

سنن البيهقي الكبرى

13912 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق

المزكي قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ
عبد الله بن وهب بن مسلم أن مالك بن أنس أخبره ح وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا محمد بن عبد
الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن
يوسف ثنا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام
ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر Bهما Y أن رسول الله A نهى عن
الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق
ولم يذكر يحيى الرجل الآخر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن
يحيى بن يحيى